اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين

واللعن على اعدائهم اجمعين

وقع البحث في تعريف التعارض وهنا تعريفان

الاول:

ما نقله الشيخ الاعظم قده في الرسائل :

ان التعارض عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين على نحو التناقض او التضاد .

التعريف الثاني :

ما ذكره صاحب الكفاية:

ان التعارض عبارة عن تنافي الدليلين او الادلة في مقام الدلالة والاثبات على وجه التناقض او التضاد بالذات او بالعرض .

والتعريف مشتمل على ثلاث مفردات

١- هل ان التنافي بين المدلولين؟ كما في عبارة الرسائل او بين الدليلين في مقام الدلالة كما في عبارة الكفاية .

٢- ان التنافي تارة على نحو التناقض واخرى على نحو التضاد ، فهل هذا حاصل في صور التعارض ام لا؟

٣- ان التنافي تارة يكون بالذات واخرى بالعرض ، فهل هذا يحتاج اليه في التعارض ام لا؟

المفردة الاولى :

وهي التي اختلف فيها العلمان الشيخ الاعظم وصاحب الكفاية قدهما وهي ان التعارض تناف بين المدلولين ام تناف بين الدليلين في مقام الدلالة والاثبات ؟

حيث ذهب صاحب الكفاية قدس سره :

الى ان التعارض تدافع وتناف في مرحلة الدلالة بغض النظر عن المدلول .

وقدسجل المحقق الاصفهاني قده اشكالا على تعريف استاذه و ملخصه يتبين في مطلبين :

الاول :

التعارض هو التنافي وهو عبارة عن امتناع الاجتماع مثلا اذا دل احد الدليلين على وجوب الجمعة في عصر الغيبة ودل الاخر على حرمة الجمعة في عصر الغيبة فالدليلان متعارضان لتنافيهما ، ومعنى تنافيهما ان الامر والنهي مما يمتنع اجتماعهما اذ التنافي عبارة عن امتناع الاجتماع .

المطلب الثاني :

ان امتناع الاجتماع هل في الوجود ام في الحجية؟ ام في الكشف والدلالة؟

فهنا ثلاثة انحاء لامتناع الاجتماع :

الاول :ان التعارض امتناع الاجتماع في الوجود ، اي لا يمكن اجتماع هذين المفهومين في الوجود كالامر بصلاة الجمعة والنهي عنها ، فاذا كان هذا هو المقصود فيصح ما في الرسائل من ان التعارض هو تنافي المدلولين، لان المدلولين هما اللذان لا يمكن اجتماعهما في الوجود ، اذ لا يمكن في وعاء التشريع ان تكون صلاة الجمعة واجبة و محرمة ، والا فالدليلان موجودان .

النحو الثاني :

ان المقصود بالتعارض هو التنافي في الحجية، بمعنى ان ما دل على حجية خبر الثقة لا يمكن ان يشمل كلا الدليلين فاحد الدليلين حجة دون الاخر ، فالتعارض هو تدافع الدليلين في مقام الحجية بحيث لا يتصف كلاهما بالحجية فعلا .

فاذا كان هذا هو التعارض لم يتم كلام الكفاية ، لان مافي الكفاية ان التعارض تنافي الدليلين في الدلالة في مرحلة سابقة على الحجية ، بل لا ينطبق هذا المعنى على كلا التعريفين ، لان الشيخ الاعظم قده عرف التعارض بالتنافي بين المدلولين الوجوب و الحرمة ، لا الدليلين في مقام الحجية .

النحو الثالث :

ان التعارض بين الدليلين عبارة عن تنافيهما في نفس الحكاية و الدلالة على الواقع . ولكن ما معنى ان الدليلين بما هما كاشفان متعارضان ؟ حيث لابد مم تحديد الكشف ، فهل المقصود بالكشف هو الكشف القطعي ؟ ام الكشف الظني ؟ ام الكشف النوعي ؟

فهناك ثلاثة معاني متصورة للكشف :

المعنى الاول:

ان يكون المقصود هو الكشف القطعي ،و لا يمكن ان يكون الدليلان كاشفين بالقطع عن الواقع مع ان احدهما يقول تجب والاخر يقول تحرم الجمعة ، لانه لا يمكن القطع بالضدين ، فلا يعقل ان يكون الدليلان بما هما كاشفان كشفا قطعيا عن الواقع ، فالتعارض هو تنافيهما في الكشف قطعي ،

وهذا كلام صحيح اذ من الواضح ان القطع بالمتنافيين غير معقول ، لكن البحث ليس في الكاشف القطعي وانما هو عام لكل الروايات والاحاديث والاجماعات المتنافية .

المعنى الثاني :

ان المراد بالكشف هو الكشف الظني

والكلام هو الكلام لانه لا يعقل الظن الشخصي بالمتنافيين ، اذ كما لا يعقل ان يحصل للانسان قطع بالضدين لا يعقل ان يحصل للانسان ظن شخصي بالضدين ، فلو كان التعارض عبارة عن تنافي الدليلين في الكشف الظني عن الواقع لتم كلام الكفاية فلا يعقل ان يكون الدليلان موجبين للظن بالواقع مع انهما متباينان .

لكن

ليس مناط الحجية الكشف الظني فان موضوع الحجية لدى المرتكز العرفي هو الظهور، وليس هو الظن الشخصي .

المعنى الثالث :

هو الكشف النوعي بمعنى ان الدليل لو القي الى العرف لفهم منه المعنى الكذائي سواء ا حصل له الظن او الوثوق للمكلف بذلك ام لا،

فالمقصود بالكشف النوعي هو الظهور لدى العرف العام .

لكن لو كان التعارض منوطا بمرحلة الدلالة اي بمرحلة الكشف النوعي لم يكن بين الدليلين اي تعارض ، فكل منهما يدل عرفا على مفاده من دون اي تناف بينهما من حيث الدلالة والاثبات .

فلو كنا وهذا التعريف الذي ذكره صاحب الكفاية قده لقلنا بانه لا تعارض ، ـ نعم المدلولان متنافيان لانه لا يعقل ان تكون الجمعة واجبة ومحرمة ، ولكن نفس الدليلين في مقام الدلالة والكشف لا تنافي ولا تعارض .

والمتحصل ان التعارض يعني التنافي و التنافي يعني امتناع الاجتماع وامتناع الاجتماع ان كان في الوجود فالتعارض هو تنافي المدلولين لان المدلولين هما اللذان لا يجتمعان في الوجود، وان كان امتناع الاجتماع في الحجية فالتعارض وصف للدليلين لكن لا بما كاشفان بل بما هما حجتان ـ وان كان امتناع الاجتماع في الكشف والمراد بالكشف الكشف النوعي فانه لا يمتنع اجتماعهما، فان كليهما في مقام الكشف النوعي تام الدلالة ولا يمتنع اجتماعهما .

فعلى جميع الوجوه لا يتم تعريف كلام الكفاية للتعارض .

وهنا عدة محاولات للذب عن تعريف صاحب الكفاية قدس سره الشريف للتعارض:

المحاولة الاولى:

ما ذكره المحقق العراقي قدس سره في نهاية الافكار ج٤ ق٢ ص ١٢٥ في تعريفه للتعارض حيث قال : ان التعارض تنافي الدليلين في مرحلة الدلالة ومقام الاثبات من حيث عرض كل من الدليلين نفسه لدليل الاعتبار في مقام الحجية ، ويكون اتصافهما بالتنافي المزبور قائما بنفس الدليلين من باب وصف الشيء بحال نفسه بلا عناية –

ولكن :

هذا توجيه والا فظاهر عبارة الكفاية ان التعارض في الدلالة والكشف قبل مرحلة الحجية بلحاظ ان التهافت والتعارض بينهما السابق حصولا على مقام الحجية هو الذي منع شمول دليل الحجية لهما معا ، لا ان التعارض هو التنافي في مقام الحجية.

المحاولة الثانية :

ان صاحب الكفاية متفق مع الشيخ الاعظم قدهما في مركز التنافي ، حيث الشيخ يرى ان التعارض تنافي المدلولين ، لان الوجوب والحرمة لا يجتمعان في صلاة واحدة كصلاة الجمعة وصاحب الكفاية يسلم بذلك لكن يقول اذا تنافى

المدلولان تنافى الدليلان ، اي اذا كان المضمونان متنافيين كان الدليلان متنافيين ، لكن التنافي اولا وبالذات وصف للمدلول ويكون وصفا للدليل ثانيا وبالعرض فان التنافي ينتقل من المدلول الى الدليل لفناء الدليل في المدلول ، فبما ان الدليل له فناء في المدلول للحاظه على نحو مابه ينظر سرى وصف المدلول الى الدليل فكان الدليلان متنافيين .

وبعبارة علمية :

ان التنافي بين المدلولين واسطة في العروض لتنافي الدليلين .

ولكن :

هذه المحاولة محل تامل اذ لا وجه للعدول عن تعريف الشيخ الاعظم لتعريف اخر لمجرد هذه النكتة الفنية .

بل سيد المنتقى قده ج ٧ ص ٢٨١ :

زاد على ذلك انتصارا لهذا الاشكال وهو انه قد لا يكون للدليلين في مقام الاعتبار اثبات .

وبيان ذلك :

اختلف الاعلام في معنى الحجية على عدة مباني منها ان الحجية للدليل هل هي اعتباره علما ؟ كما ذهب الى ذلك المحقق النائيني وسيدنا الخوئي قدهما ؟ فخبر الثقة له حكاية عن الواقع لكن حكاية ناقصة والمشرع تمم تلك الحكاية و اعتبرها حكاية تامة لانه اعتبره علما بالواقع .

فعلى هذا المبنى يكون للامارة في مقام الاعتبار حكاية عن الواقع .

ومنها ان الحجية – وهو مبنى صاحب الكفاية نفسه – لا تعني اثبات الواقع ، بل معناها المنجزية والمعذرية، بمعنى انه لو دل خبر ثقة على وجوب الجمعة وقال المشرع هذا الخبر حجة فليس معنى الحجية انه اثبت وجوب الجمعة ، وانما معنى الحجية ان خبر الثقة اذا طابق الواقع تنجز ذلك الواقع و اذا لم يطابق فالمكلف معذور .

فاذا كانت الحجية لاتعني اثباتا للواقع و لا تتميما للاثبات ، فالنتيجة عدم تمامية التوفيق بين تعريف الشيخ وتعريف صاحب الكفاية بان التعارض تنافي المدلولين اولا وبالذات ويسري للدليلين ثانيا وبالعرض ، لان هذا فرع وجود مدلولين ودليلين وهو فرع وجود اثبات معتبر شرعا ، اذ على فرض وجود دليلين يحكيان عن الواقع وجاء المشرع

وامضى الحكاية وتمم الكاشفية صح ان يقال ان التنافي وصف للمدلولين و سرى للدليلين واما اذا كان الخبران لا يثبتان الواقع في مقام الاعتبار – مبنى صاحب الكفاية– ولم يتعرض المشرع لاثباتها للواقع ، فكيف يقال ان التعارض وصف للمدلول وسرى للدليل .

لكن على هذا المبنى :

لايتم حتى تعريف الشيخ الاعظم قده ، فان الشارع اذا لم يلحظ جهة الاثبات وقال ان نفس الامر الواقعي منجز ان صادف انه طابق الدليل الواقع ، فلا يوجد مدلولان ودليلان فلا تعريف الشيخ الاعظم وهو ان التعارض عبارة عن تنافي المدلولين يتم – لان تنافي المدلولين او توافقهما غير ملحوظ للشارع في مقام الحجية ولا تعريف صاحب الكفاية يتم من ان التعارض تنافي الدليلين في مقام الدلالة والاثبات .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد و اله الطاهرين